

أثر قاعدة (الغنم بالغرم) في الأنظمة -نظام المعاملات المدنية السعودي أنموذجاً-

د. نوف بنت فهد بن محمد الصقبي

أستاذ مساعد، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الملك سعود

nalsagabi@ksu.edu.sa

الملخص

الحمد لله الذي علم بالقلم، علم الإنسان ما لم يعلم، والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد.

تعد قاعدة (الغنم بالغرم) من القواعد الفقهية واسعة الأثر في المعاملات المالية وتحديد الحقوق والالتزامات التي تنشأ بين أطراف العلاقة التعاقدية في المعاملات المدنية، وبناء على ذلك جاء هذا البحث بعنوان (أثر قاعدة (الغنم بالغرم) في الأنظمة - نظام المعاملات المدنية السعودي أنموذجاً-) حيث تهدف الدراسة إلى بيان المواد النظامية المتعلقة بالقاعدة في نظام المعاملات المدنية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١٩١) في ١١/٢٩/١٤٤٤هـ، وقد تناول البحث في الجزء الأول منه الجانب النظري ويتعلق ببيان القاعدة ومعناها والأدلة عليها، وأما الجزء الثاني منه فيتناول الجانب التطبيقي ببيان أثر قاعدة (الغنم بالغرم) في نظام المعاملات المدنية السعودي من خلال ذكر المواد التي كان للقاعدة أثر فيها مع شرحها وبيان وجه ارتباطها، وقد اتبعت في ذلك المنهج الاستقرائي التحليلي، وبالله التوفيق.

الكلمات المفتاحية: الغنم، الغرم، نظام، المعاملات، القواعد.

Abstract:

All praise is due to Allah, who taught by the pen, and instructed mankind in that which he knew not. May peace and blessings be upon our Prophet Muhammad, as well as his family and companions, in their entirety. To proceed.

The principle of “Ghanimah bil-Ghurm” (Profit accompanies Risk) is a significant legal maxim with far-reaching implications in financial transactions. It delineates the rights and obligations that arise among the parties involved in contractual relationships within civil dealings. Consequently, this research is titled “The Impact of the Principle of ‘Ghanimah bil-Ghurm’ in Legal Systems: The Saudi Civil Transactions Law as a Model.”

The study aims to elucidate the statutory provisions related to this principle within the Civil Transactions Law issued by Royal Decree No. (M/191) on the 29th of Dhi l-Qi‘da, 1444 AH.

The research is structured into two main parts. The first part addresses the theoretical aspect, explaining the principle, its meaning, and the evidence supporting it. The second part focuses on the practical aspect, illustrating the impact of the principle of “Ghanimah bil-Ghurm” within the Civil Transactions Law issued by Royal Decree No. (M/191) on the 29th of Dhi l-Qi‘da, 1444 AH. This section will detail the articles influenced by the principle, providing explanations and clarifying their connections. The research follows an inductive analytical approach, and I seek success through Allah.

Keywords: Ghanimah, Ghurm, System, Transactions, Principles.

المقدمة

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه، وبعد.
فإن علم القواعد الفقهية من أشرف العلوم قدراً، وأعلاها منزلة، لماله من أهمية كبرى في ضبط المسائل الفقهية، وجمع شتاتها، ومن ضبط الفقه بقواعده استغنى عن حفظ كثير من الجزئيات، إضافة إلى ما يتحقق بالقواعد الفقهية من فهم مقاصد الشريعة، وتنزيل الحوادث المستجدة على مقتضياتها.

جاء في مجلة الأحكام العدلية: «إن المحققين من الفقهاء قد أرجعوا المسائل الفقهية إلى قواعد كلية كل منها ضابط وجامع لمسائل كثيرة، وتلك القواعد مسلّمة معتبرة في الكتب الفقهية تتخذ أدلة لإثبات المسائل وتفهمها في بادئ الأمر، فذكرها يوجب الاستئناس بالمسائل ويكون وسيلة لتقررها في الأذهان»^(١).

وقاعدة (الغنم بالغرم) قاعدة عظيمة النفع واسعة الأثر، ولها مكانة خاصة في أبواب الفقه والقضاء، كما أن لها أثرها في الأنظمة، وأبرزها: نظام المعاملات المدنية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١٩١) في ١١/٢٩/١٤٤٤هـ والذي يهدف إلى تنظيم العلاقات التعاقدية في جميع المعاملات المدنية، وتحديد الحقوق والواجبات والتقليل من النزاعات بحيث يكون كل طرف على علم بحقوقه وواجباته.

وقد تضمن نظام المعاملات المدنية السعودي جميع ما يتعلق بالعقود من أركان العقد وآثاره بالإضافة لأحكام الالتزامات وانتقالها وانقضاءها، وحقوق الأشخاص سواء كان الشخص كامل الأهلية أو ناقصها أو فاقدها، وكذلك تضمن الملكية وأحكامها وصورها وما يتعلق بها وغير ذلك.

وقد خُتم النظام بالمادة العشرون بعد السبعمئة والتي تضمنت إحدى وأربعين قاعدة فقهية يبين النظام أنها تعد مرجعاً للأحكام القضائية في التعاملات المدنية عند عدم وجود النصوص القانونية كما أنها تعد مفسرة للنصوص النظامية، وفي هذا دلالة واضحة على أهمية القواعد الفقهية وأنه لا غنى عنها مهما اتسع نطاق النصوص القانونية، ومن هذا المنطلق تم اختيار قاعدة (الغنم بالغرم)

(١) مجلة الأحكام العدلية (١٦).

لبيان أثر هذه القاعدة الفقهية في نظام المعاملات المدنية السعودي من خلال ذكر النصوص النظامية وبيان وجه الأثر إضافة لذكر بعض التطبيقات القضائية، وبالله التوفيق.

أهداف البحث:

يهدف البحث إلى التعرف على أثر قاعدة (الغنم بالغرم) من خلال بيان المواد النظامية المتعلقة بالقاعدة في ضوء نظام المعاملات المدنية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١٩١) في ١٤٤٤/١١/٢٩ هـ.

أهمية البحث:

١. بيان مكانة القواعد الفقهية وأهميتها، وتحديد قاعدة (الغنم بالغرم).
٢. الجمع بين الجانب النظري والتطبيقي من خلال ربط القاعدة الفقهية (الغنم بالغرم) بنظام المعاملات المدنية السعودي.
٣. بيان أثر قاعدة (الغنم بالغرم) في نظام المعاملات المدنية في المملكة العربية السعودية.
٤. تعلق هذه الدراسة بنظام المعاملات المدنية، والذي يُعد أساساً لتنظيم العلاقات الاقتصادية وضمان الحقوق المدنية.
٥. بيان تميز نظام المعاملات المدنية السعودي باتساقه مع قواعد الشريعة الإسلامية.

مشكلة البحث:

تتمثل مشكلة البحث في بيان أثر قاعدة (الغنم بالغرم) في نظام المعاملات المدنية في المملكة العربية السعودية.

الدراسات السابقة:

من خلال البحث والاطلاع وجدت مجموعة من الدراسات التي تتناول قاعدة (الغنم بالغرم)، ولكن بحكم أن نظام المعاملات المدنية السعودي صدر حديثاً فإني لم أجِد دراسة بحثية تربط بين قاعدة (الغنم بالغرم) ونظام المعاملات المدنية السعودي عند كتابة هذا البحث، وأما البحوث التي تناول قاعدة (الغنم بالغرم) فهي كثيرة، أذكر منها ما يلي:

١- تحكيم القاعدة الفقهية (الغنم بالغرم) في عقد التأمين التكافلي: دراسة نظرية تطبيقية،

للباحث: الحسن هلال، الناشر: مجلة الفقه والقانون- مصر، سنة ٢٠٢٣. وتختلف هذه الدراسة عن الدراسة محل البحث، بأن الدراسة محل البحث تتناول أثر قاعدة (الغنم بالغرم) في نظام المعاملات المدنية وهذا ما لم تتطرق له الدراسة مطلقاً، حيث إنها انقسمت إلى مبحثين تناولت في المبحث الأول معنى القاعدة وحجيتها وفي المبحث الثاني تناولت تحكيم القاعدة في عقد التأمين التكافلي.

٢- أثر تطبيق قاعدة الغنم بالغرم في الحفاظ على الاستقرار الاقتصادي في المجتمعات، للباحث: محمود عويس، الناشر: مجلة كلية الآداب- ٢٠١٨م،

وقد تناول الباحث في هذه الدراسة بعض النماذج المعاصرة لتطبيق قاعدة الغنم بالغرم، وذلك في الودائع التجارية والادخارية والاستثمارية في البنوك التقليدية والإسلامية، والمقاصد الشرعية لقاعدة الغنم بالغرم وأثر ذلك على الجانب الاقتصادي في المجتمع، وبذلك يتضح اختلاف الجانب التطبيقي للبحث عن الدراسة محل البحث.

٣- قاعدة: الغنم بالغرم وتطبيقاتها الفقهية، للباحث: د. محمد صبحي خلف، الناشر: مجلة الجامعة العراقية، سنة ٢٠٢١م.

وقد انتظمت الدراسة في مبحثين تناولت في المبحث الأول منها بيان قاعدة (الغنم بالغرم) من حيث المعنى والحجية والأدلة عليها، وتناولت في المبحث الثاني نماذج لتطبيقات فقهية مرتبطة بالقاعدة، وبذلك يتضح اختلاف الجانب التطبيقي عن الدراسة محل البحث.

منهج البحث وإجراءاته:

- الترمت في هذا البحث المنهج الاستقرائي التحليلي، وذلك من خلال ما يلي:
- الاعتماد على الكتابة على المصادر الأصلية.
- جمع المواد المرتبطة بقاعدة (الغنم بالغرم) في نظام المعاملات المدنية السعودي.
- ذكر التعريفات بداية كل مطلب.
- ذكر المادة محل الدراسة نصاً.
- ترتيب المواد من حيث الدراسة حسب ترتيب ورودها في نظام المعاملات المدنية.
- عزو الآيات القرآنية بذكر السورة ورقم الآية.
- تخريج الأحاديث النبوية، فإن كان في الصحيحين أو أحدهما اكتفيت بهما، وإن كان في غيرهما ذكرت آراء المحققين من أهل العلم في الحديث تصحيحاً أو تضعيفاً.

- توثيق نصوص العلماء إما بالنص أو بالمعنى، مع وضع ما تم اقتباسه نصاً بين قوسين.
- صياغة البحث من المصادر العلمية بأسلوب الباحثة مالم يكن السياق يتطلب ذكر الكلام نصاً.
- ترجمة الأعلام الوارد ذكرهم ترجمة موجزة عدا من علت شهرتهم كالخلفاء الأربعة وشيخ الإسلام ابن تيمية -رحمهم الله جميعاً-.

خطة البحث:

- قسمت البحث إلى مقدمة، وثلاثة مباحث، وخاتمة، بيانها فيما يلي:
- مقدمة، وتتضمن:
- أهداف البحث.
- أهمية البحث.
- مشكلة البحث.
- الدراسات السابقة.
- منهج البحث وإجراءاته.
- المبحث الأول: التعريف بقاعدة (الغنم بالغرم)، ويتضمن ثلاثة مطالب:
- المطلب الأول: التعريف بقاعدة (الغنم بالغرم) باعتبار مفرداتها
- المطلب الثاني: التعريف بقاعدة (الغنم بالغرم) باعتبارها مصطلحاً مركباً.
- المطلب الثالث: أدلة القاعدة.
- المبحث الثاني: أثر قاعدة (الغنم بالغرم) في نظام المعاملات المدنية، ويتضمن سبع مطالب:
- المطلب الأول: أثر قاعدة (الغنم بالغرم) في انقضاء الالتزام بالوفاء.
- المطلب الثاني: أثر قاعدة (الغنم بالغرم) في البيع.
- المطلب الثالث: أثر قاعدة (الغنم بالغرم) في الهبة.
- المطلب الرابع: أثر قاعدة (الغنم بالغرم) في عقد الإجارة.
- المطلب الخامس: أثر قاعدة (الغنم بالغرم) في عقد الإعارة.
- المطلب السادس: أثر قاعدة (الغنم بالغرم) في عقد الإيداع.
- المطلب السابع: أثر قاعدة (الغنم بالغرم) في عقد الشركة.
- المبحث الثالث: تطبيقات قضائية.

- الخاتمة والتوصيات.

- المصادر والمراجع .

المبحث الأول التعريف بقاعدة (الغنم بالغرم)

ويتضمن ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: التعريف بقاعدة (الغنم بالغرم) باعتبار مفرداتها.
أولاً:

الغرم لغة: من غرم يغرم مغرمًا وغرامةً، والمراد به: ما يلزم أدائه.^(١)
واصطلاحاً: ما ينوب عن الإنسان في ماله من ضرر، ومن غير جنائية منه أو حدٍّ، والغريم يقال لمن له الدين؛ لأنه يلزم الذي له عليه الدين.^(٢)
ثانياً:

الغنم لغة: من غنمت الشيء أغنمته غُنْماً: أصبته غنيمةً ومغنماً، والمراد بها: زيادة الشيء ونماؤه وفاضل قيمته، والجمع: الغنائم والمغانم، ومنه الغنيمة، وهي: ما ناله المسلمون من عدوهم في الحرب.^(٣)
واصطلاحاً: ما يحصل للإنسان من المنافع المطلوبة له.^(٤)

المطلب الثاني: التعريف بقاعدة (الغنم بالغرم) باعتبارها مصطلحاً مركباً.^(٥)

تفيد هذه القاعدة أن ما يحصل للإنسان من منافع مطلوبة إنما هي في مقابل ما يلزمه من تبعاته ومطالبه، فمن حصل على الربح أو المنفعة لزمه تحمل الخسارة، لأن النعمة بقدر النعمة، والنعمة بقدر النعمة، وعليه فما يخرج في البيع من الشيء من عين ومنفعة وغلة فهو للمشتري عوض ما

(١) ينظر: المحيط في اللغة (٨٢/٥)، الصحاح (١٩٩٦/٥)، مجمل اللغة (٦٩٤)، تاج العروس من جواهر القاموس (١٧١/٣٣).

(٢) ينظر: التوقيف على مهمات التعاريف (٢٥١)، التعريفات الفقهية (١٥٧).

(٣) ينظر: لسان العرب (٤٤٥/١٢)، المصباح المنير (٤٥٤/٢)، تاج العروس من جواهر القاموس (١٨٨/٣٣).

(٤) ينظر: القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة (٥٤٣/١).

(٥) ينظر: المنشور في القواعد الفقهية (١١٩/٢)، الأشباه والنظائر للسبكي (٤١/٢)، القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة (٤٧٣/١)، الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية (٣٦٦).

كان عليه من ضمان الملك، فإنه لو تلف المبيع كان من ضمانه، فالغلة له، ليكون الغنم في مقابلة الغرم.

المطلب الثالث: أدلة القاعدة.

يدل لهذه القاعدة مايلي:

١- قوله تعالى: ﴿وَالْوَلَدُ يُرْضَعُ أَوْلَاهُ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ لَا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا لَا تُضَارَّ وَלِدَةٌ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَهُ بِوَلَدِهِ وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ﴾ (١).

ووجه الاستدلال من الآية في موضعين:

الأول: أن الله تعالى جعل رزق الوالدات وكسوتهن -وهو غنم- سواء كن زوجات أو مطلقات في مقابل إرضاعهن للمولود وهو غرم، فدل على أن الغنم في مقابل الغرم.

الثاني: أن الله تعالى جعل نفقة رضاعة المولود على الوارث كل بحسب نصيب إرثه منه وهذا غرم، وهو في مقابل ميراثهم منه وهو غنم، فدل على أن الغنم بالغرم. (٢)

٢- ما روته عائشة -رضي الله عنها-: أن رجلاً اشترى عبداً فاستغله ثم وجد به عيباً، فردّه، فقال: يا رسول الله، إنه قد استغل غلامي، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (الخارج بالضمان). (٣)
قال أبو عبيد: «الخارج في هذا الحديث غلة العبد يشتريه الرجل فيستغله زماناً، ثم يعثر منه على عيب دلّسه البائع فيرده، ويأخذ جميع الثمن ويفوز بغلته كلها؛ لأنه كان في ضمانه، ولو هلك هلك من ماله» فخراج الشيء يستحقه من يكون هلاك ذلك الشيء على ضمانه، وحسابه، في مقابلة الضمان. (٤)

(١) [سورة البقرة: ٢٣٣]

(٢) ينظر: الممتع في القواعد الفقهية (٣١٣).

(٣) رواه ابن ماجه برقم (٢٢٤٣)، (٧٥٣/٣)، وحسنه الألباني. ينظر: إرواء الغليل (١٥٨/٥).

(٤) ينظر: الأشباه والنظائر للسيوطي (١٣٦).

المبحث الثاني أثر قاعدة (الغنم بالغرم) في نظام المعاملات المدنية

**المطلب الأول: أثر قاعدة (الغنم بالغرم) في انقضاء الالتزام بالوفاء،
الفرع الأول: تعريف الوفاء لغة واصطلاحاً.**

الوفاء لغة: إعطاء الحق لصاحبه، ومنه قولهم: أوفى العمل ووفاه حقه وأوفاه إياه أي: أعطاه وافيا تاماً، واستوفاه وتوفاه أي: أخذه كله.^(١)
وأما في الاصطلاح فالمراد به:
أن يؤدي الملتزم عين ما التزم به سواء أكان محل الالتزام إعطاء شيء أو عملاً أو امتناعاً عن عمل.^(٢)

وأما تعريفه نظاماً فلم يرد في نظام المعاملات المدنية تعريف للوفاء وإنما اكتفى النظام بذكر أطراف الوفاء ومحلّه ومكانه وزمانه ونفقاته.

الفرع الثاني: أثر قاعدة (الغنم بالغرم) في الوفاء.

جاء في نظام المعاملات المدنية في المادة الثامنة والسبعون بعد المائتين ما نصه: (تكون نفقات الوفاء على المدين؛ ما لم يوجد نص نظامي أو اتفاق على خلاف ذلك) حيث حددت المادة من يقع عليه عاتق المسؤولية المالية إذا استلزم الوفاء نفقة خاصة، فيكون المدين هو الذي يتحمل تبعاتها لأنه المستفيد من الالتزام، وتم إنشاؤه بطلب منه لحاجته، فافتضى ذلك أن تكون عليه أي نفقة يتطلبها الوفاء عند انقضاء الالتزام.

**المطلب الثاني: أثر قاعدة (الغنم بالغرم) في البيع، ويتضمن:
الفرع الأول: تعريف البيع لغة واصطلاحاً:**

البيع لغة: مقابلة شيء بشيء، وهو من أسماء الأضداد أي التي تطلق على الشيء وعلى ضده، مثل الشراء كما في قوله تعالى: ﴿وَشَرَوْهُ بِثَمَنٍ بَخْسٍ﴾^(٣)

(١) ينظر: المغرب في ترتيب المعرب (٤٩٠).

(٢) ينظر: مصادر الالتزامات وأحكامها (٣٧٨)، أحكام الالتزام (١٢٣).

(٣) [سورة يوسف: ٢٠]

أي: باعوه.^(١)

وأما في الاصطلاح فهو: (مبادلة المال المتقوم تمليكا وتملكاً)^(٢) يقول ابن عثيمين -رحمه الله-: «البيع في اللغة أعم من البيع شرعاً، فهو أخذ شيء وإعطاء شيء، حتى ولو كان على سبيل العارية أو الوديعة، فإذا مددت إليك شيئاً أعيرك إياه فهو بيع في اللغة؛ لأنه مأخوذ من الباع، إذ إن كل واحد من المتعاطيين يمد باعه إلى الآخر»^(٣).

وأما في نظام المعاملات المدنية فقد ورد تعريف البيع في المادة السابعة بعد الثلاثمائة بما نصّه: (البيع عقد يُملّك بمقتضاه البائع المبيع للمشتري مقابل ثمنٍ نقدي).

الفرع الثاني: أثر قاعدة (الغنم بالغرم) في البيع.

جاء في نظام المعاملات المدنية في المادة الثانية والخمسون بعد الثلاثمائة ما نصّه: (تكون نفقات الوفاء بالثمن وتسلم المبيع وعقد البيع وتسجيله على المشتري وذلك كله مالم يتفق على خلافه)، حيث حددت المادة من تقع عليه المسؤولية المالية في نفقات الوفاء بالثمن وتكاليف تسلم المبيع وعقد البيع وتسجيله فبيّن النظام أنها تكون على المشتري، ووجه ارتباط المادة النظامية بقاعدة (الغنم بالغرم) من حيث إن المشتري هو الطرف المستفيد بكون ملكية المبيع انتقلت إليه فهو المنتفع وهذا غنم يقابله غرم وهو التزامه بنفقات إتمام عملية الشراء.

المطلب الثالث: أثر قاعدة (الغنم بالغرم) في الهبة، ويتضمن:

الفرع الأول: تعريف الهبة لغة واصطلاحاً:

يُراد بالهبة في اللغة: العطية الخالية عن الأعواض والأغراض، فإذا كثرت سمي صاحبها وهّاباً، وهو من أبنية المبالغة. وفي أسماء الله تعالى: الوهّاب، وكل ما وهب من ولد وغيره: فهو موهوب، والوهوب: الرجل الكثير الهبات، والاتهّاب: قبول الهبة، والاستيهاب: سؤالها.^(٤)

(١) ينظر: لسان العرب (٢٣/٨)، تاج العروس (٣٦٥/٢٠).

(٢) ينظر: أنيس الفقهاء (٧٢).

(٣) الشرح الممتع على زاد المستقنع (٩٥/٨).

(٤) ينظر: لسان العرب (٨٠٣/١)، تهذيب اللغة (٢٤٤/٦).

وأما في الاصطلاح فيراد بها: تمليك العين بلا عوض^(١)، قال ابن قدامة: (الهبة والصدقة والهبة والعطية معانيها متقاربة، وكلها تمليك في الحياة بغير عوض، واسم العطية شامل لجميعها)^(٢)، فهي ألفاظ متقاربة يجمعها البر وتمليك العين بلا عوض، فإن كانت لطلب التقرب لله تعالى فهي صدقة، وإن كانت بقصد الإكرام والتودد والمواصلة فهي هدية، فكل واحد من هذه الألفاظ قسيم للآخر، والعطية شاملة للجميع.^(٣)

وأما في نظام المعاملات المدنية فقد ورد تعريف الهبة في المادة السادسة والستون بعد الثلاثمائة بما نصّه: (الهبة عقد يُملّك بمقتضاه الواهبُ حال حياته الموهوب له مالا دون عوض).

الفرع الثاني: أثر قاعدة (الغنم بالغرم) في الهبة.

جاء في نظام المعاملات المدنية في المادة الخامسة والسبعون بعد الثلاثمائة مانصّه: (تكون نفقات عقد الهبة وتسليم الموهوب ونقله على الموهوب له، وذلك كله ما لم يتفق على خلافه)، حيث تبين المادة أن الموهوب له هو الذي يتحمل التكاليف والتبعات المالية للهبة بحكم كونه المستفيد منها بما في ذلك تكاليف إنشاء العقد وتسليم الموهوب والتكاليف الإدارية والقانونية المتعلقة بتوثيق الهبة، ونفقات نقل الموهوب وغيرها ما لم يتفق على خلاف ذلك، مما يعني أن جميع المسؤوليات المالية المتعلقة بالهبة تقع على عاتق الموهوب له لأنه هو المستفيد منها، وهذا هو جوهر قاعدة (الغنم بالغرم) كما أن هذه المادة تعكس التوازن والعدالة في تنظيم المسؤوليات المالية بين الطرفين في عقد الهبة.

المطلب الرابع: أثر قاعدة (الغنم بالغرم) في عقد الإجارة، ويتضمن:

الفرع الأول: تعريف الإجارة لغة واصطلاحاً.

الإجارة لغة: من الأجر: الجزاء على العمل، والجمع أجور، والإجارة: من أجر يأجر، وهو ما أعطيت من أجر في عمل، والأجر: الثواب؛ وقد أجره الله يأجره ويأجره أجراً وآجره الله إيجاراً، وآجر الرجل: تصدق وطلب الأجر.^(٤)

(١) ينظر: التعريفات (٢٥٦)، التعريفات الفقهية (٦٢).

(٢) المغني (٢٣٩/٨).

(٣) ينظر: المطلاع على ألفاظ المقنع (٣٥٢)، الموسوعة الفقهية الكويتية (٣٢٤/٢٦).

(٤) ينظر: لسان العرب (١٠/٤)، تاج العروس (٢٤/١٠).

وأما في الاصطلاح فقد عرفها الفقهاء بأنها: «عقد على منفعة مباحة معلومة مدة معلومة من عين معينة أو موصوفة في الذمة أو عمل معلوم بعوض معلوم»^(١). وجاء في نظام المعاملات المدنية في المادة السابعة بعد الأربعمئة تعريف الإجارة بأنها: (عقد يُمكنُ بمقتضاه المؤجر المستأجر من الانتفاع مدةً معينةً بشيءٍ غير قابل للاستهلاك مقابل أجره).

الفرع الثاني: أثر قاعدة (الغنم بالغرم) في عقد الإجارة:

ظهر أثر قاعدة (الغنم بالغرم) في نظام المعاملات المدنية في عقد الإجارة من خلال أربع مواد بيانها كالتالي:

أ. المادة التاسعة عشرة بعد الأربعمئة حيث ورد في الفقرة الأولى منها: (يلتزم المؤجر بالإصلاحات الضرورية اللازمة لبقاء المأجور صالحاً للانتفاع، بما في ذلك إصلاح أي خلل في المأجور يؤثر في استيفاء المنفعة المقصودة)، فبينت المادة أن المؤجر هو المسؤول عن الإصلاحات الضرورية التي تتطلبها العين المؤجرة، ويقع على عاتقه تكاليف إصلاحات أي خلل يؤثر في استيفاء منفعة العين المؤجرة، وهذه المادة تعكس التوازن والعدالة في تنظيم المسؤوليات حيث إن المؤجر بكونه مستفيداً من العائد المادي ومحصلاً للأجرة من المستأجر فعليه إصلاح جميع ما يؤثر في استيفاء المنفعة من العين المؤجرة مما لم يتسبب به المستأجر وهذا هو ما تقتضيه قاعدة (الغنم بالغرم)، إذ إن تحصيل الأجرة والعائد المادي غنم للمؤجر في مقابل تحمل أعباء الصيانة وتكاليف الإصلاحات التي تتوقف عليها استيفاء المنفعة المقصودة وهو غرم.

ب. المادة الثانية والعشرون بعد الأربعمئة:

(١- إذا أحدث المستأجر بإذن المؤجر إنشاءً أو إصلاحات لمنفعة المأجور؛ فله الرجوع بما أنفق بالقدر المتعارف عليه وإن لم يشترط المستأجر الرجوع، ما لم يتفق على خلاف ذلك.
٢- إذا كان ما أحدثه المستأجر عائداً لمنفعته الشخصية فليس له الرجوع على المؤجر؛ ما لم يُتفق على خلاف ذلك.)

تحدد المادة المسؤوليات المالية بين المؤجر والمستأجر وتعكس مبدأ العدالة في تنظيم تحمل التبعات والتكاليف بين الطرفين في مقابل تحقيق المنفعة، حيث إن المادة تنظم العلاقة بين الطرفين المؤجر والمستأجر في تحمل الأعباء المالية المتعلقة بالإصلاحات التي يجريها المستأجر

(١) ينظر: منتهى الإرادات (٦٤/٣)، الروض المربع شرح زاد المستقنع (٣٨١/٢)

على العين المؤجرة، فإن كانت الإصلاحات أو الإنشاءات التي أجراها المستأجر لمنفعة العين المؤجرة فإن له الرجوع على المؤجر بما أنفق في حدود المتعارف عليه، باعتبار أن الإصلاحات لم تكن لمنفعته الشخصية وإنما تعود لمنفعة المؤجر في زيادة قيمة العين المؤجرة وتحسين العقار المؤجر وهذا هو ما تفيدته الفقرة الأولى من المادة.

وأما الفقرة الثانية فتشير إلى الإصلاحات والإنشاءات التي يجريها المستأجر لمنفعته الشخصية بما يخدم مصلحته فإنه في هذه الحالة ليس له الرجوع على المؤجر باعتبار أن الإصلاحات كانت لمنفعته الشخصية فحسب وليس لمنفعة العين المؤجرة.

وهذه المادة من خلال الفقرة الأولى والثانية تعكس مبدأ العدالة والتوازن في تنظيم المسؤوليات المالية، وهو ما تقتضيه قاعدة (الغنم بالغرم) إذ إن الإصلاحات إذا كانت لمنفعة العين المؤجرة كان على المؤجر أعباءها المالية باعتباره المستفيد منها بخلاف الإصلاحات التي تجرى لمنفعة الشخصية فتكون على عاتق المستأجر وهو غرم في مقابل المصلحة الشخصية التي حصل عليها وهو غنم.

ج. المادة الثامنة والأربعون بعد الأربعمئة: (إذا انقضت مدة إيجار الأرض للزراعة قبل أن يبلغ الزرع حصاده لسبب لا يد للمستأجر فيه، فله أن يُيقية بأجرة المثل حتى يتم حصاده، ما لم يتفق على خلاف ذلك).

- توضح هذه المادة أنه في حال انتهت مدة إيجار الأرض الزراعية قبل أن يبلغ الزرع حصاده لسبب لا يد للمستأجر فيه، كوجود قوة قاهرة فإن النظام جعل للمستأجر الحق في إبقاء الأرض الزراعية تحت يده في مقابل بذل أجرة المثل لمالك الأرض، وهذه المادة تعكس مبدأ التوازن بين حقوق الطرفين بحيث لا يُجبر المستأجر على تسليم الأرض قبل حصاد الزرع حماية له من الضرر الذي يقع له بتسليمها وفي نفس الوقت يُلزم بدفع أجرة المثل مراعاة لحق صاحب الأرض في استغلال أرضه وإمسакها لمصلحته فلا بد من دفع أجرة، وهذا هو ما تقتضيه قاعدة (الغنم بالغرم) باعتبار أن إبقاء المستأجر الأرض تحت يده تحقيقاً لمصلحته وحماية له من الضرر غنم يقابله غرم وهو التزامه بدفع أجرة المثل لصاحب الأرض.

د. المادة التاسعة والأربعون بعد الأربعمئة:

(١- يلتزم المؤجر بالإصلاحات التي يتوقف عليها تمكن المستأجر من استغلال الأرض).

- تبين المادة في الفقرة الأولى منها التزامات المؤجر فيما يتعلق بصيانة الأرض الزراعية، حيث إن النظام أوجب على المؤجر الالتزام بالإصلاحات التي تؤثر في استيفاء المنفعة المقصودة وتحول

دون انتفاع المستأجر بالعين المؤجرة على الوجه المطلوب، وهذا الالتزام يمثل نموذجاً تطبيقياً لقاعدة (الغنم بالغرم) باعتبار أن المؤجر يستحق العائد المادي من الإيجار على وجه صحيح في مقابل قيامه بالإصلاحات الضرورية التي تمكن المستأجر من الانتفاع بالأرض وتحمل تبعاتها المالية.

المطلب الخامس: أثر قاعدة (الغنم بالغرم) في عقد الإعارة، ويتضمن: الفرع الأول: تعريف الإعارة لغة واصطلاحاً.

الإعارة لغة: من العارية، يقال: أعرته الشيء أعيره إعارة وعارة، مأخوذة من التعاور، وهو: التناوب والتداول في الشيء.^(١)

وعرفها الفقهاء بأنها: إباحة الانتفاع بالشيء مع بقاء عينه بلا عوض.^(٢) وجاء في نظام المعاملات المدنية في مادته الحادية والخمسون بعد الأربعمئة تعريف الإعارة بأنها: (عقد يمكن بمقتضاه المعير المستعير من الانتفاع بشيء غير قابل للاستهلاك مدة معينة أو لغرض معين دون عوض على أن يردّه).

الفرع الثاني: أثر قاعدة (الغنم بالغرم) في عقد الإعارة.

ظهر أثر قاعدة (الغنم بالغرم) في نظام المعاملات المدنية في عقد الإعارة من خلال مادتين بيانهما كالتالي:

أ. المادة الثالثة والخمسون بعد الأربعمئة:

(٢) - إذا لم يُعيّن للإعارة أجل أو غرض لزم المستعير رد الشيء المعار عند طلب المعير؛ ما لم يكن المستعير يتضرر بالرد فله حق استبقائه إلى أن يزول الضرر، فإن تجاوز المدة المعتادة للانتفاع بمثله لزمته أجرة المثل عن المدة الزائدة).

تبين المادة في الفقرة الثانية منها موعد رد العين المعارة، فالأصل أنها ترد في وقتها المحدد للرد، فإذا لم يُحدد موعد للرد فيجب على المستعير رد العين المعارة عند طلب مالکها ما لم يترتب على ذلك ضرر، كما بينت المادة أنه في حال تجاوز المستعير المدة المعتادة للانتفاع بمثل العين المعارة ولم يردّها فإنه يجب عليه أجرة المثل عن المدة الزائدة، وهي بذلك تعكس التوازن بين الطرفين المعير والمستعير، بحيث يُراعى حق المستعير في استفادته وفق المدة المعتادة

(١) ينظر: لسان العرب (٦١٩/٤)، المصباح المنير (٤٣٧/٢).

(٢) ينظر: تحرير ألفاظ التنبيه (٢٠٩)، كشف القناع (١٨٩/٩)، نيل المآرب (٤٤٠/١).

لمثل العين المعارة وفي نفس الوقت مراعاة حق الملكية بالنسبة للمعير في استحقاقه أجره المثل عن المدة الزائدة، ويتضح وجه ارتباط المادة بقاعدة (الغنم بالغرم) في وجوب أجره المثل على المستعير في مقابل إبقائه العين المعارة مدة تزيد عن المدة المعتاد عليها عرفاً.

ب. المادة السادسة والخمسون بعد الأربعمئة:

(تكون نفقات الشيء المعار وصيانته المعتادة ونفقات رده على المستعير، وذلك كله ما لم يتفق على خلاف ذلك).

تحدد المادة من يقع عليه عاتق المسؤولية المالية لنفقات العين المعارة أو الصيانة الدورية المعتادة وكذلك التكلفة التي يتطلبها الرد فيما لو اقتضى الأمر ذلك، حيث إن ذلك كله يكون من مسؤولية المستعير، ويتضح وجه ارتباط قاعدة (الغنم بالغرم) بالمادة من حيث أن المستعير هو المستفيد وهو طالب الإعارة، وقد حصل على العين المعارة دون مقابل مالي وانتفع منها فكان عليه في مقابل ذلك تحمل الأعباء المالية التي تقتضيها الإعارة بما في ذلك النفقات والصيانة الدورية وتكلفة الرد إن اقتضى الأمر.

المطلب السادس: أثر قاعدة (الغنم بالغرم) في عقد الوديعة، ويتضمن:

الفرع الأول: تعريف الوديعة لغة واصطلاحاً.

الوديعة لغة: من ودَعَ الشيء يدع إذا سكن واستقر، فهي من السكون؛ لأنها ساكنة عند المودع، ويقال أيضاً: أودع الشيء إذا صانه، وجمعها ودائع.^(١)

واصطلاحاً: هي المال المدفوع إلى من يحفظه بلا عوض، وتطلق على العين المودعة، وعلى عقد الإيداع.^(٢)

وأما تعريفها في نظام المعاملات المدنية فقد ورد في المادة السادسة بعد الخمسمئة بما نصه:

(الإيداع عقد يحفظ بمقتضاه المودع لديه مال المودع على أن يرده بعينه).

الفرع الثاني: أثر قاعدة (الغنم بالغرم) في عقد الوديعة.

ظهر أثر قاعدة (الغنم بالغرم) في نظام المعاملات المدنية في عقد الإيداع من خلال ثلاث مواد بيانها كالتالي:

(١) ينظر: لسان العرب (٣٨١/٨)، تاج العروس (٣٠٦/٢٢).

(٢) ينظر: كشف القناع (٤٠٢/٩)، منتهى الإرادات (٢٥٠/٣).

أ. المادة الثانية عشرة بعد الخمسمائة:

(إذا كان الإيداع بأجر فعلى المودع أن يؤدي الأجر المتفق عليه في الوقت الذي انتهى فيه حفظ الوديعة، ما لم يتفق على خلاف ذلك).

تتناول هذه المادة الإيداع بأجر، ففي حال كانت عملية الإيداع بأجر متفق عليه، فإنه على المودع أن يلتزم بأداء الأجرة المتفق عليها في وقت الانتهاء من حفظ الوديعة، وهذه المادة تعكس التوازن في الحقوق والالتزامات حيث يتجلى ذلك في كون صاحب الوديعة استفاد من حفظها وبقائها عند المودع فلزمه مقابل ذلك دفع الأجرة المتفق عليها عند انتهاء حفظ الوديعة، وهذا هو جوهر قاعدة (الغنم بالغرم).

ب. المادة الثانية عشرة بعد الخمسمائة:

جاء في الفقرة الأولى من المادة: (يلتزم المودع بأن يؤدي إلى المودع لديه ما أنفقه من نفقة يقتضيها حفظ الوديعة، ما لم يتفق على خلاف ذلك).

توضح هذه المادة ما يتعلق بالنفقات التي يقتضيها حفظ الوديعة، إذ إنها تكون على عاتق صاحب الوديعة، وليس المودع لديه، فلو اقتضى حفظ الوديعة نفقات إضافية للتخزين أو الحفظ أو الصيانة أو النقل أو غيرها من النفقات التي يتطلبها بقاء الوديعة بالشكل التي تم استلامها عليه وحفظها كما يجب، فإن هذه النفقات تكون من مسؤولية المودع لا المودع، بحكم أنه هو المستفيد من الحفظ، فلما استفاد من خدمة حفظ الوديعة لزمه النفقات التي تتطلبها الحفظ، وهذه الفقرة من المادة تختلف عن الفقرة السابقة إذ إن هذه الفقرة تناقش التكاليف التي يتطلبها حفظ الوديعة بينما الفقرة السابقة تتناول تكلفة خدمة الحفظ فيما إذا كان الإيداع بأجرة، وفي كلا المادتين تبين أنها تكون على عاتق صاحب الوديعة، وهذا هو مقتضى قاعدة (الغنم بالغرم).

ج. المادة الثالثة عشرة بعد الخمسمائة:

(يلتزم المودع بدفع نفقات رد الوديعة وتسليمها، وكذلك تعويض المودع لديه عن أي ضرر لحقه بسبب الوديعة ما لم يكن ناشئاً عن تعديه أو تقصيره، وذلك كله ما لم يتفق على خلافه). تنظم هذه المادة المسؤولية المالية لتكاليف رد الوديعة وتسليمها، مثل أن يحتاج تسليمها إلى شحن أو نقل فالمسؤول عن نفقات الشحن والتسليم هو المودع، وكذلك لو تسببت الوديعة بأي ضرر للمودع لديه فإن المسؤولية المالية تقع على عاتق صاحب الوديعة ما لم يكن الضرر ناشئاً عن تعدي المودع وتقصيره، وهذا هو ما تقتضيه قاعدة الغنم بالغرم، إذ إن صاحب الوديعة هو المستفيد من عملية الإيداع بحفظ الوديعة فكان عليه نفقات ردها وتسليمها وكذلك لو تسببت

بضرر على المودع لديه، فإن المودع يُطالب بتعويضه.

المطلب السابع: أثر قاعدة (الغنم بالغرم) في عقد الشركة، ويتضمن: الفرع الأول: تعريف الشركة لغة واصطلاحاً.

لغة: الشَّرْكة والشَّرْكة سواء، والمراد بها: مخالطة الشريكين، يقال: اشتركنا بمعنى تشاركنا، وشركته في البيع والميراث أشركه شركة وجمع الشريك: شركاء، وأشارك.^(١)
وأما في الاصطلاح فهي: «اجتماع في استحقاق، أو تصرف».^(٢)
وجاء تعريفها في نظام المعاملات المدنية في المادة التاسعة والعشرون بعد الخمسمائة بما نصه: (الشركة عقد يسهم بمقتضاه شريكان أو أكثر بتقديم حصة من مال أو عمل أو منهما معاً في مشروع لاقتسام ما ينشأ عنه من ربح أو خسارة).

الفرع الثاني: أثر قاعدة (الغنم بالغرم) في عقد الشركة.

ظهر أثر قاعدة (الغنم بالغرم) في نظام المعاملات المدنية في عقد الشركة من خلال مادتين بيانهما كالتالي:

أ. المادة الحادية والثلاثون بعد الخمسمائة:

(١) - يصح أن تقوم الشركة على أساس تضامن الشركاء فيما يلتزمون به في ذممهم من مال أو عمل لمصلحة الشركة، وتكون حصة كل منهم في رأس مال الشركة بقدر ما التزم به في ذمته؛ ما لم يتفق على خلاف ذلك).

تتناول الفقرة الأولى من المادة الحادية والثلاثون بعد الخمسمائة مبدأ تضامن الشركاء وما يترتب عليه من تحديد التزاماتهم وحصصهم، إذ إن المادة تنص على أن الالتزامات المالية أو العملية التي يلتزمها الشركاء في ذممهم تجاه الشركة تنعكس على قدر حصصهم في رأس مال الشركة ما لم يتفق على خلاف ذلك.

ب. المادة الرابعة والثلاثون بعد الخمسمائة:

(١). تكون قسمة الأرباح بين الشركاء بنسبة حصة كل شريك في الشركة، ما لم يتفق على خلاف ذلك.

(١) ينظر: تهذيب اللغة (١٣/١٠)، الصحاح (١٥٩٣/٤)، لسان العرب (٤٤٨/١٠).

(٢) ينظر: الإنصاف (٥/١٤)، الإقناع (٢٥٢/٢).

٢. توزع الخسائر بين الشركاء بنسبة حصة كل منهم في الشركة.)

في المادة السابقة تَقَرَّر أن حصة كل شريك بقدر المسؤولية المالية والعملية التي التزم بها تجاه الشركة، ومن آثار ذلك ما تقرره هذه المادة إذ إنها تتناول طريقة توزيع الأرباح والخسائر بين الشركاء، فتقرر أن كل شريك ينال من الربح والخسارة بقدر حصته في الشركة ما لم يتفق على خلاف ذلك، وهذا هو ما تقرره قاعدة الغنم بالغرم إذ إن كل شريك يجني من الأرباح بالقدر الذي التزم به في ذمته من مال أو عمل، وكذلك يتحمل من الخسائر بقدر حصته من الشركة.

المبحث الثالث تطبيقات قضائية

المطلب الأول: مطالبة بالتعويض.

الدعوى:

أقام المدعي دعواه ضد المدعى عليه بأنه اشترى إبلًا من شخص وبقيت لديه أكثر من أحد عشر شهراً ثم تبين أنها ملك للمدعى عليه فألزم بإعادتها له، ولذا طلب إلزامه المدعى عليه بدفع قيمة إطعام الإبل طيلة المدة المذكورة بما يعادل عشرة ريالات يومياً لكل ناقة، فيكون قيمة كامل المدة ستة آلاف وست مئة ريال.

الوقائع:

بعرض الدعوى على المدعى عليه أقر بما جاء في الدعوى ودفع بأنه لم يوكل أحداً بإطعام الإبل، لأن الإبل معها سقائها، ولذلك فهو غير مستعد بما طلبه المدعي.

الأسباب:

بما أن المدعي استفاد من الإبل بالحليب والنتاج، ولكون الغنم بالغرم، والخراج بالضمان.

الحكم:

حكم القاضي برد طلب المدعي قيمة إطعام الإبل طيلة المدة المذكورة وقدرها ستة آلاف وست مئة ريال، فاعترض المدعي، وقرّر المدعى عليه القناعة بالحكم، وصُدّق الحكم من محكمة الاستئناف.

أثر القاعدة في التطبيق القضائي:

أن الحكم القضائي تضمن رد طلب المدعي قيمة إطعام الإبل باعتبار أنه استفاد منها بالنتاج والحليب، فعُدّت استفادته غنماً في مقابل الغرم وهو تكلفة إطعامه لها طيلة المدة المذكورة.^(١)

(١) ينظر: مجموعة الأحكام القضائية ١٤٣٤هـ، (٢٩/٣).

المطلب الثاني: مطالبة بأجرة المثل.

الدعوى:

تقدمت الشركة المدعى عليها بدعوى ضد المدعي بأنه اشترى منها سيارة ثم أقام دعوى عليها بطلب فسخ العقد ورد الثمن المسلم لوجود عيب فيها، وصدر له حكم يقضي له بذلك، لذا فتطلب تقدير أجرة المثل للفترة من صدور الحكم حتى استلامها.

الوقائع:

بعرض الدعوى على المدعى عليه أقر بالحكم الصادر له ضد المدعية إلا أنه دفع بجهله بأن مقتضى الحكم إلزامه بإعادة السيارة للمدعية.

الأسباب:

لكون المدعي يقر باستلام موكلته للسيارة أثناء المداولة بين هذه المحكمة ومحكمة الاستئناف وإنما يلزم المدعى عليه تسليمها بعد تصديق الحكم، وبذلك فلا وجه لمطالبته بأجرة تأخره في التسليم، وأما قبل تصديق الحكم فلا وجه أيضاً للمطالبة بالأجرة لكون السيارة في ضمان المشتري.

الحكم:

بناء على ما سبق حكمت المحكمة بصرف النظر عن دعوى المدعي، قرر وكيل المدعية الاعتراض فأفهم بالتعليمات، صدّق الحكم من محكمة الاستئناف.

أثر القاعدة في التطبيق القضائي:

أن الحكم القضائي تضمن رد طلب الشركة أجرة المثل للسيارة للفترة من صدور الحكم حتى استلامها، لأن السيارة كانت في ضمان المشتري فلا وجه لمطالبته بالأجرة، فلو تعرضت السيارة لتلف لكان المشتري مطالباً بالضمان، فلما كانت السيارة في ضمانه وهو غرم كان في مقابله غنم وهو عدم مطالبته بالأجرة.^(١)

(١) ينظر: مجموعة الأحكام القضائية ١٤٣٤هـ، (٢٠/٣).

الخاتمة

- يعد علم القواعد الفقهية من أشرف العلوم قدراً لماله من أهمية كبرى في ضبط المسائل الفقهية، وجمع شتاتها.
- تعد قاعدة (الغنم بالغرم) من القواعد الفقهية واسعة الأثر في المعاملات المالية وتحديد الحقوق والالتزامات التي تنشأ بين أطراف العلاقة التعاقدية في المعاملات المدنية.
- الغرم ما ينوب عن الإنسان في ماله من ضرر، ومن غير جنابة منه أو حدّ.
- الغنم هو ما يحصل للإنسان من المنافع المطلوبة له.
- يُراد بقاعدة الغنم بالغرم: أن ما يحصل للإنسان من منافع مطلوبة إنما هي في مقابل ما يلزمه من تبعاته ومطالبه.
- المراد بالوفاء: أن يؤدي الملتزم عين ما التزم به سواء أكان محل الالتزام إعطاء شيء أو عملاً أو امتناعاً عن عمل.
- لم يرد في نظام المعاملات المدنية تعريف للوفاء وإنما اكتفى النظام بذكر أطراف الوفاء ومحلّه ومكانه وزمانه ونفقاته.
- تكون نفقات الوفاء على المدين؛ ما لم يوجد نص نظامي أو اتفاق على خلاف ذلك.
- ورد تعريف البيع في المادة السابعة بعد الثلاثمائة من نظام المعاملات المدنية بما نصّه: (البيع عقد يُمَلِّكُ بمقتضاه البائع المبيع للمشتري مقابل ثمن نقدي).
- تقع المسؤولية المالية في نفقات الوفاء بالثمن وتكاليف تسلّم المبيع وعقد البيع وتسجيله على المشتري.
- ورد تعريف الهبة في المادة السادسة والستون بعد الثلاثمائة من نظام المعاملات المدنية بما نصّه: (الهبة عقد يُمَلِّكُ بمقتضاه الواهبُ حال حياته الموهوب له مالا دون عوض).
- يتحمل الموهوب له التكاليف والتبعات المالية للهبة بحكم كونه المستفيد منها بما في ذلك تكاليف إنشاء العقد وتسليم الموهوب والتكاليف الإدارية والقانونية المتعلقة بتوثيق الهبة، ونفقات نقل الموهوب وغيرها.
- ورد تعريف الإجارة في المادة السابعة بعد الأربعمئة من نظام المعاملات المدنية بأنها: (عقد يُمْكِنُ بمقتضاه المؤجر المستأجر من الانتفاع مدةً معينةً بشيءٍ غير قابل للاستهلاك

مقابل أجره).

- يتحمل المؤجر الإصلاحات الضرورية التي تتطلبها العين المؤجرة، ويقع على عاتقه تكاليف إصلاحات أي خلل يؤثر في استيفاء منفعة العين المؤجرة.

- إذا كانت الإصلاحات أو الإنشاءات التي أجراها المستأجر لمنفعة العين المؤجرة فإن له الرجوع على المؤجر بما أنفق في حدود المتعارف عليه.

- إذا كانت الإصلاحات والإنشاءات التي يجريها المستأجر لمنفعته الشخصية بما يخدم مصلحته فإنه في هذه الحالة ليس له الرجوع على المؤجر باعتبار أن الإصلاحات كانت لمنفعته الشخصية فحسب وليس لمنفعة العين المؤجرة.

- في حال انتهت مدة إيجار الأرض الزراعية قبل أن يبلغ الزرع حصاده لسبب لا يد للمستأجر فيه - كوجود قوة قاهرة - فإن النظام جعل للمستأجر الحق في إبقاء الأرض الزراعية تحت يده في مقابل بذل أجره المثل لمالك الأرض.

- يجب على المؤجر نظاماً للالتزام بالإصلاحات التي تؤثر في استيفاء المنفعة المقصودة وتحول دون انتفاع المستأجر بالعين المؤجرة على الوجه المطلوب.

- ورد تعريف الإعارة في المادة الحادية والخمسون بعد الأربعمئة من نظام المعاملات المدنية بأنها: (عقد يمكن بمقتضاه المعير المستعير من الانتفاع بشيء غير قابل للاستهلاك مدة معينة أو لغرض معين دون عوض على أن يردّه).

- في حال تجاوز المستعير المدة المعتادة للانتفاع بمثل العين المعارة ولم يردّها فإنه يجب عليه أجره المثل عن المدة الزائدة.

- تكون نفقات الشيء المعار وصيانته المعتادة ونفقات رده على المستعير، وذلك كله ما لم يتفق على خلاف ذلك.

- ورد تعريف الإيداع في المادة السادسة بعد الخمسمئة من نظام المعاملات المدنية بأنها: (الإيداع عقد يحفظ بمقتضاه المودع لديه مال المودع على أن يردّه بعينه).

- في حال كانت عملية الإيداع بأجر متفق عليه، فإنه على المودع أن يلتزم بأداء الأجرة المتفق عليها في وقت الانتهاء من حفظ الوديعة.

- إذا اقتضى حفظ الوديعة نفقات إضافية للتخزين أو الحفظ أو الصيانة أو النقل أو غيرها من النفقات التي يتطلبها بقاء الوديعة بالشكل التي تم استلامها عليه وحفظها كما يجب، فإن هذه النفقات تكون من مسؤولية المودع لا المودع.

- المودع هو المسؤول عن نفقات الشحن والتسليم، وكذلك لو تسببت الوديعة بأي ضرر للمودع لديه فإن المسؤولية المالية تقع على عاتق صاحب الوديعة مالم يكن الضرر ناشئاً عن تعدّي المودع وتقصيره.

- ورد تعريف الشركة في المادة التاسعة والعشرون بعد الخمسمائة من نظام المعاملات المدنية بما نصه: (الشركة عقد يسهم بمقتضاه شريكاً أو أكثر بتقديم حصة من مال أو عمل أو منهما معاً في مشروع لاقتسام ما ينشأ عنه من ربح أو خسارة).

- الالتزامات المالية أو العملية التي يلتزمها الشركاء في ذممهم تجاه الشركة تنعكس على قدر حصصهم في رأس مال الشركة مالم يتفق على خلاف ذلك.

- كل شريك ينال من الربح والخسارة بقدر حصته في الشركة مالم يتفق على خلاف ذلك. وقد نتج عن البحث جملة من التوصيات، منها:

- الاهتمام بالدراسات التي توضح أثر قاعدة (الغنم بالغرم) في بقية الأنظمة السعودية.

- بيان دور القواعد الفقهية في الأنظمة من خلال الاهتمام بالأنظمة الحديثة الصادرة في المملكة العربية السعودية وربطها بالقواعد الفقهية ومقاصد الشريعة.

- مقارنة أثر قاعدة (الغنم بالغرم) في النظام السعودي مع أنظمة الدول الخليجية وبيان أوجه الشبه والاختلاف بينها.

المصادر والمراجع

- القرآن الكريم.
- أحكام الالتزام دراسة مقارنة، د. مصطفى الجمال، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى ٢٠١٣م.
- إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، محمد ناصر الدين الألباني، إشراف: زهير الشاويش، الناشر: المكتب الإسلامي - بيروت، ط ٢، ١٤٠٥هـ.
- الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية، المؤلف: جلال الدين عبد الرحمن السيوطي، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.
- الأشباه والنظائر، المؤلف: تاج الدين عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود - علي محمد معوض، الناشر: دار الكتب العلمية- بيروت، الطبعة: الأولى ١٤١١هـ - ١٩٩١م.
- الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل، المؤلف: أبو النجا شرف الدين موسى الحجاوي المقدسي، تصحيح وتعليق: عبد اللطيف محمد موسى السبكي، الناشر: دار المعرفة- بيروت.
- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي، الناشر: مطبعة السنة المحمدية- القاهرة، ط ١، ١٣٧٤هـ.
- أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء، المؤلف: قاسم بن عبد الله القنوي الرومي الحنفي، المحقق: يحيى حسن مراد، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: ٢٠٠٤م - ١٤٢٤هـ.
- تاج العروس من جواهر القاموس، محمد مرتضى الحسيني الزبيدي، الناشر: وزارة الإرشاد- الكويت، ١٣٨٥هـ.
- تحرير ألفاظ التنبيه، المؤلف: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، المحقق: عبد الغني الدقر، الناشر: دار القلم - دمشق، الطبعة: الأولى، ١٤٠٨هـ.
- التعريفات الفقهية، المؤلف: محمد عميم الإحسان المجددي البركتي، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.
- التعريفات، المؤلف: علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني، الناشر: دار الكتب

- العلمية بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م.
- تهذيب اللغة، المؤلف: محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، المحقق: محمد عوض، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت، ط ١، ٢٠٠١ م.
- التوقيف على مهمات التعاريف، المؤلف: زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري، الناشر: عالم الكتب - القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٤١٠ هـ - ١٩٩٠ م.
- الروض المربع بشرح زاد المستقنع مختصر المقنع، المؤلف: منصور بن يونس البهوتي، المحقق: أ. د خالد بن علي المشيقح، د. عبد العزيز بن عدنان العيدان، د. أنس بن عادل اليتامي، الناشر: دار ركائز للنشر والتوزيع - الكويت، الطبعة: الأولى، ١٤٣٨ هـ.
- سنن ابن ماجه، أبو عبد الله محمد بن يزيد بن ماجه القزويني، المحقق: شعيب الأرناؤوط وآخرون، الناشر: دار الرسالة العالمية، ط ١، ١٤٣٠ هـ.
- الشرح الممتع على زاد المستقنع، محمد بن صالح العثيمين، الناشر: دار ابن الجوزي - الرياض، ط ١، ١٤٢٢ هـ.
- الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، المؤلف: أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، الناشر: دار العلم للملايين - بيروت، الطبعة: الرابعة ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م.
- القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، المؤلف: د. محمد مصطفى الزحيلي، الناشر: دار الفكر - دمشق، الطبعة: الأولى، ١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦ م.
- كشف القناع عن الإقناع، منصور بن يونس البهوتي الحنبلي، الناشر: وزارة العدل - المملكة العربية السعودية، ط ١، ١٤٢١ هـ.
- لسان العرب، المؤلف: أبو الفضل محمد بن مكرم ابن منظور الأنصاري الرويفعي الإفريقي، الناشر: دار صادر - بيروت، الطبعة: الثالثة، ١٤١٤ هـ.
- مجمل اللغة، المؤلف: أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين، دراسة وتحقيق: زهير عبد المحسن سلطان، دار النشر: مؤسسة الرسالة - بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م.
- مجموعة الأحكام القضائية ١٤٣٤ هـ، إصدار: مركز البحوث بوزارة العدل، المملكة العربية السعودية.

- المحيط في اللغة، المؤلف: إسماعيل بن عباد، المحقق: محمد حسن آل ياسين، الناشر: عالم الكتب- بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.
- مجلة الأحكام العدلية، المؤلف: لجنة مكونة من عدة علماء وفقهاء في الخلافة العثمانية، المحقق: نجيب هواويني، الناشر: نور محمد، كارخانه تجارت كتب، آرام باغ، كراتشي.
- مصادر الالتزام وأحكامها دراسة مقارنة، د. منذر الفضل، دار الثقافة، عمان، الطبعة الأولى ١٤٣٣هـ.
- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، المؤلف: أحمد بن محمد بن علي الفيومي الحموي، الناشر: المكتبة العلمية - بيروت.
- المطلع على ألفاظ المقنع، محمد بن أبي الفتح بن أبي الفضل البعلي، المحقق: محمود الأرناؤوط، الناشر: مكتبة السوادى، ط ١، ١٤٢٣هـ.
- المغرب في ترتيب المعرب، المؤلف: أبو الفتح ناصر بن عبد السيد بن علي المطرزي الحنفي الخوارزمي، الناشر: دار الكتاب العربي - بيروت.
- المغني، أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة، الناشر: مكتبة القاهرة- مصر، ط ١، ١٣٨٨هـ.
- الممتع في القواعد الفقهية، المؤلف: د.مسلم بن محمد الدوسري، الناشر: دار التحبير- الرياض، الطبعة الثالثة، ١٤٢٤هـ.
- الممتع في شرح المقنع، زين الدين المُنَجَّى بن عثمان التنوخي الحنبلي، تحقيق: عبد الملك بن دهيش، الناشر: مكتبة الأسد- مكة، ط ٣، ١٤٢٤هـ.
- منتهى الإرادات في جمع المقنع مع التنقيح وزيادات، لتقي الدين محمد بن أحمد الفتوحي الحنبلي الشهير بابن النجار، ومعه: حاشية المنتهى، لعثمان بن أحمد بن سعيد النجدي الشهير بابن قائد، المحقق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، ١٤١٩هـ.
- المنثور في القواعد الفقهية، المؤلف: الزركشي بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الشافعي، حققه: د.تيسير فائق أحمد محمود، راجعه: د عبد الستار أبو غدة، الناشر: وزارة الأوقاف الكويتية، الطبعة: الثانية، ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م.
- الموسوعة الفقهية الكويتية، صادر عن: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية - الكويت، الطبعة: الثانية، دار السلاسل - الكويت.

- نظام المعاملات المدنية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١٩١) في ٢٩/١١/١٤٤٤هـ.
- نيل المآرب بشرح دليل الطالب، المؤلف: عبد القادر بن عمر بن عبد القادر ابن عمر بن أبي تغلب بن سالم التغلبي الشَّيباني، الناشر: مكتبة الفلاح، الكويت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م.
- الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية، المؤلف: د. محمد صدقي بن أحمد بن محمد آل بورنو، الناشر: مؤسسة الرسالة العالمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الرابعة، ١٤١٦ هـ.